حكم حماية المصنفات في الحروب والنزاعات وأثره على الملكية الفكرية (دراسة أصولية فقهية قانونية)

أ. م. د. عبد الرحمن صالح لطيف
كلية القانون - جامعة الفلوجة
dr-abdulrahaman-sa-law@uofallujah.edu.iq

الخلاصة

دعت الحاجة إلى حفظ النتاجات الفكرية والاعتناء بها جيلا بعد جيل، حيث اصبح الاهتمام بها، وما تؤديه من دور في مجالات اقتصادية، أمرا لابد منه، فقد تطلب أن يكون لذلك قواعد وضوابط، تحفظ تلك الحقوق حتى لا تختلط أو تضيع، فكان التقنين سبيلا إلى ذلك، حيث تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتبع للأمم المتحدة وهي مكلفة في الاهتمام بالبحث وتشجيع الابتكار وحماية حقوقه، كما انبثقت معاهدات حماية الملكية الفكرية والتقنينات من أجل حماية حقوق الاشخاص الأدبية منها والمعنوية.

فالبحث هنا متعلق الحكم الشرعي والأثر القانوني نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت لحفظ الملكية الفكرية وفق معايير موضوعية أساسية تم الاتفاق بين الدول المشاركة فيها، سواء كانت المصنفات أدبية أم فنية أم سمة اختراع.

إن أهمية أي موضوع تكمن في مدى معالجة ما يتوصل إليه من نتائج لواقع عملي جعل من ضرورة البحث عنها أمراً ملحاً، ألزم الباحث نفسه فيه لبيان ما خفى من مهمات الأمور، وما يترتب على ذلك من إيضاح يكون سبيلاً يخفف عناء السائرين في البحث عن حقيقة الاشياء وأحكامها.

وتهدف الدراسة إلى قياس مدى جدوى التشريعات والقوانين النافذة في تحقق أهداف حماية الملكية الفكرية، والأثر المترتب على تلك الحماية الذي يعد مقياساً للوسائل والطرق الموصلة الى الحماية، لحفظ ملكية المصنف الفكرية، وشيوع أغراضه التصنيفية، فإن لكل مصنف غرض جاء لبيانه.

فالتساؤل: هو ما مدى فعالية النصوص القانونية الحالية، لحفظ حقوق المؤلف الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة؟

Conclusion:

The need arose to preserve intellectual productions and take care of them generation after generation, as attention to intellectual property rights, and the role they play in economic development, became inevitable. As a way, the World Intellectual Property Organization was established, which is one of the United Nations agencies charged with encouraging research and innovation and protecting intellectual property rights. Intellectual property protection treaties and codifications have emerged in order to protect people's moral and moral rights.

The research here is related to the impact of those treaties and agreements that came to preserve intellectual property in accordance with the basic objective standards agreed upon internationally to protect those rights in each country, whether the works are literary, artistic, or an invention feature.

The importance of any topic lies in the extent to which the results it reaches deal with a practical reality that made the need to search for it an urgent matter, in which the researcher committed himself to clarify the hidden tasks of matters and the consequent clarification that would be a way to ease the trouble of those who walk in searching for the truth of things and their rulings .

The study aims to measure the feasibility of the legislation and laws in force in achieving the goals of intellectual property protection, and the impact of that protection, which is a measure of the means and methods leading to protection, to preserve the intellectual property of the work, and the prevalence of its taxonomic purposes.

The question is: How effective are the current legal texts for preserving intellectual copyright in light of the current technological developments?

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمدا جزيلا، جعل إلى حماية الضرورات سبيلا، ولحفظ الشرع والأثار وتدوينها أمرا ليس عنه بديلا، والصلاة والسلام على نبيه أكمل الخلق جاءنا بالبيان دليلاً، وعلى آله واصحابه رضا وتسليما.

إن حقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليه من تنمية اقتصادية، أوجب أن يكون لذلك قواعد وضوابط، تحفظ تلك الحقوق، حتى لا تختلط أو تضيع، فكان التقنين سبيلا إلى ذلك، حيث تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لتنبثق معاهدات حماية الملكية الفكرية والتقنينات من أجل حماية حقوق الاشخاص الأدبية منها والمعنوية، فالبحث هنا متعلق أثر تلك المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت لحفظ الملكية الفكرية وفق المعايير الموضوعية الأساسية المتفق عليها دوليا لحماية تلك الحقوق في كل دولة، سواء كانت المصنفات أدبية أم فنية أم سمة اختراع.

أهمية الموضوع:

إن أهمية أي موضوع تكمن في مدى معالجة ما يتوصل إليه من نتائج لواقع عملي جعل من ضرورة البحث عنها أمراً ملحاً، ألزم الباحث نفسه فيه لبيان ما خفى من مهمات الأمور وما يترتب على ذلك من إيضاح يكون سبيلاً يخفف عناء السائرين في البحث عن حقيقة الاشياء وأحكامها.

اشكالية الموضوع:

تتلخص في قياس مدى جدوى التشريعات والقوانين النافذة في تحقق أهداف حماية الملكية الفكرية، والأثر المترتب على تلك الحماية الذي يعد مقياساً للوسائل والطرق الموصلة الى الحماية، لحفظ ملكية المصنف الفكرية، وشيوع أغراضه التصنيفية، فإن لكل مصنف غرض جاء لبيانه، فالتساؤل: هو ما مدى فعالية النصوص القانونية الحالية، لحفظ حقوق المؤلف الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة؟ ويجاب علية: أن منهج البحث اخذ سمت الاستقراء والوقوف عند الطرق الإجرائية من حيث طبيعة التقنين، ومن حيث أثر التقنين، حيث تطلب البحث الوقوف على ما وردت به النصوص الشرعية والقانونية لبيان الاثر المرتب على حفظ حقوق الملكية الفكرية

من التلف أو الضياع.

وقد تم تقسيم الدراسة، الى مبحثين، **الأول**: التعريف بمفردات البحث (الحكم، الأثر، المصنفات)، **والثاني:** وسائل وطرق حماية المصنفات الفكرية.

اهداف الموضوع ومنهجية البحث والخطة البحثية: اتبعت المنهجية الاستقرائية والتحليلية للوقوف عند الحكم الشرعي والقانوني للحماية وبيان الأثر المترتب على بقاء المصنف محميا من التعدي أو التلف أو الإخفاء أو الاندثار، فحرصت على ذكر أمثلة واقعية من تاريخ الحروب وتسببها في ضياع وأتلاف كثير من المصنفات، وهو مخالف لحقوق الملكية الفكرية التي تعود لمصنِفٍ أو لعدة مصنفين أو لمؤسسة تعنى بالتصنيف، فالحروب المدمرة التي حدثت جعلت من الحقوق الفكرية للمصنفات ملكاً مشاعاً غير خاضع لقانون أو أي ضوابط تمنع من ضياع حق المصنف وحقوقه الفكرية، فنرى التعدي يتم تارة عن طريق الإتلاف المتعمد بالحرق أو النهب لدور المخطوطات والمصنفات، التي تعد ملكية فكرية لكل شعب وكم نهب من مؤلفات من قبل الغازي الأجنبي لبلاد العرب والمسلمين، فقد أحرقت مكتبات بغداد على يد (المغول)التتار.

وقد ضاعت حضارة قرون بما تحمل من ملكية فكرية تعود لمصنفيها، بسبب تلك الهمجية في التصرف أثناء الحروب والنزاعات، الأمر الذي جعل من الضروري تقنين تشريعات تحد من التعدي على ثقافات الشعوب وملكيتهم الفكرية، إلا في حدود الإفادة من ثقافات الشعوب والتبادل المعرفي، كما فعل الخلفاء العباسيون من ترجمة كتب الفلسفة والمنطق عند الإغريق واليونان، والإفادة منها، وعزوها إلى أصحابها، وهذا يعد أسمى مراحل الرقي عند الإنسان، وذلك بتنمية ما عند الآخرين من ثقافات وملكات وفنون معرفة.

لهذا نجحت أمة الإسلام في الحفاظ على تاريخ وحضارات الأمم السابقة والإفادة منها، لتبقى شاخصة شاهدة على عصرها ليُستخرج منها ألواحها وتترجم إلى لغات العصر ليرتبط قديم التاريخ بحديثه، ليتطابق ما ذكره القرآن الكريم من قصص وعبر وثقتها الهيروغليفية وغيرها من اللغات المندثرة، فالحفاظ على تركة الشعوب الفكرية أمر حتمي وخير ما ثبت في الحاضر ما نبت من جذور الماضي.

وبعد تقادم الزمن وتوالي الهجمات الصليبية على بلاد المسلمين ونهب خيراتها وثرواتها وفنونها ومصنفاتها، وقد نهب كثير من المصنفات لتكون حبيسة في دولة الفاتكان، ويالليتها ترجمت ونشرت ما نهبت، ولم تخف من حضارات الشعوب وملكيتهم الفكرية، وهو بخلاف ما فلعت دولة الإسلام من نشر العلوم وبذلها للشعوب والأمم الأخرى، وفق مبدأ أن حق الملكية الفكرية

لك والإفادة للمطلع عليها.

ثم الغزو الأمريكي المدمر الذي اجتاح العراق واستباح كل مقدراته وفنونه وعلمه، حيث سمح الغازي المحتل للنهب والسلب واستباحة كل المرافق العامة والخاصة بما في ذلك دور المخطوطات، ليحرق المكتبات ولتعم الفوضى والجهل بعد أن كنا نُعلِّم العالم فنون صناعة الحياة في الفقه واللغة والمنطق والطب والهندسة وسائر الفنون، فبغداد الوراقين في صناعة المصنفات والكتب والمدرسة المستنصرية حاضنة العلم وشاهدة على قرون المعرفة بعصرها الذهبي في التأليف والترجمة، هي من انارت طريق الامم نحو الرقي والازدهار، وخير حاضر ما نبت من جذور الماضي.

تلك الفنون المعرفية والمصنفات العلمية هي ملكية فكرية تعود إما للأفراد أو لمؤسسة أو مجموعة بذلت جهدا في تأليفها أو ابتكارها، فهي ملكية تعود إلى حضارة من يسكن الأرض في دولة او اقليم أو غيره.

المبحث الاول
تعريف الحكم والحماية والمصنف والأثر والملكية الفكرية

أولاً: تعريف الحكم: هو ما جلبته العلة واقتضته من تحريم وتحليل وصحة وفساد، ووجوب وانتفاء، فالحكم هو الأثر المتعلق بمدلول الخطاب الشرعي وأثره في الذمة وسائر التصرفات(١).

ثانياً: مفهوم الحماية: يراد به توافر طرق ووسائل الحماية للمصنفات والكتب بغية بقاءها والإفادة منها، ويكون ذلك عن طريق الحفظ بشتى الوسائل والتي منها الحماية القانونية اثناء الحروب والنزاعات.

ثالثاً: تعريف المصنفات: لفظ مشتق من المصدر صنَّفَ يصنِّف، تصنيفًا، ومُصنِّف اسم فاعل، واسم مفعوله مُصنَّف وصنّف الأشياء جعلها أصنافاً ورتّبها وميّزها عما يشبهها عن ذات الصلة، وصَنَّفَ كِتَاباً، أي: ألّفه وصَنَّف النّباتَ بتنوّع ورقه وثمره، واستعمل اللفظ في جمع مصنف وهي امهات الكتب المعتمدة منها في كل فن، كما اطلق الاصطلاح على مسمى معين من الكتب ثم شاع وانتشر ليشمل كل الفنون، فالمصنفات في كتب اللغة والفقه وغيرها من فنون العلم، ومُصنَّفات: اسم جامع للفظ مُصَنَّف، وهي: أعمال فكرية ساهم بنتاجها أشخاص عدة مع عدم امكان تحديد مساهماتهم في مضمون المصنف(٢)، وهي أنواع منها مصنَّفات معلوماتية(٣) على هيئة مصطلحات ترويجية شبكات التواصل المعلوماتية، ومصنفات مطبوعة مصطلح لكل ما يطبع للنشر ويروج له من كتاب ومجلد ونقش مصور ودورية نشر ومعلقة وخريطة جغرافية وصحف ومجلة وجريدة وغيرها مما كان قابلا للنشر أو التداول.

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام:١/ ٩٥، الأنصاري، فواتح الرحموت: ١/ ٥٤، ابن قدامة، روضة الناظر: ٩٨/١.

(٢) ينظر: الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٥٦١/١، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣١٣/٣.

(٣) فلفظ مصنف جمعه تصنيفات وتصانيفُ مصدر صنّف الأحياء أي قسمها العارف بالحيوان أو النبات إلى مجموعات ذات قرابة، وتشمل الشعبة والطائفة والرتبة والفصيلة والجنس والنوع، وأنجز تصنِيفا بمعنى ألف كتابا، وهو اسم مفعول من صنّف، ورجل مصنّف عالميا له ترتيب عالميّ في تخصُّصه، ومُصنَّف: بمعنى كتاب، مُؤلَّف.

رابعاً: مفهوم الحروب والنزاعات: تُعرّف الحرب لغة أنّها اقتتال بين جيشين، وتجمع حُروب وخلافها السِلم، وإذا اشتدت استعرت، وإذا انتهت وضعت أوزارها، وقولهم الحرب سجال انقضت دون خسارة أي طرف، ودار حرب بلد العدو، وقائد محارب ذو خبرة في تسيير المعركة وإدارتها(١).

أما في القوانين الدولية فيعرف المفهوم التقليدي للحرب أنه: نزاع مسلّح بين دولتين أو عدة دول مختلفة، حيث تُدافع الدول المتقاتلة عن حقوقها ومصالحها وأهدافها، فالحرب لا تكون إلا بين دول، أما ما يحدث من نزاع في دولة ما بين فئتين فيخضع للقوانين الجنائية ولا يعد حرباً.

أما الحرب في المفهوم المعاصر فيشتمل كل نزاع مسلح سواء اطلقت صفة الدولة على الفئة المحاربة أو لم تطلق، وإن حدث النزاع لحساب دولة دون غرض جماعي، حيث اندرج تحت مسمى الحرب كل نزاع أهلي أو دولي، فمفهوم اعلان الحرب مبني على نتائج لم تحسم الخلافات بين الدول والفئات المتخاصمة ويكون بإعلان الحرب واتخاذ قرارها.

خامساً: تعريف الأثر لغة واصطلاحا، الأثر لغة: بقايا رسم الشيء(٢)، وتأثيره وأثر السيف علامته، ودليل المسير أثره، كقول الشاعر: كأنّهم أَسْيُفٌ بيضٌ يَمانِيَةٌ ... عَضْبٌ مَضارِبُها باقٍ بها الأُثُرُ. بضمّتين، وقول الشاعر: كأنّ بقايا الأُثْر فوق متونه ... مَدَبُّ الدَّبى فوق النّقا وهو سارح(٣)، واقتفاء الأثر، كقوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ (٤)، وقاف الأثر وقفا الأثر، أي تتبعه وبين وجهته(٥).

تعريف الأثر اصطلاحاً الأثر: له معانٍ ثلاث: **أولها:** يطلق على النتيجة المتحصل من الشيء، **وثانيه:** العلامة، **وثالثها:** الجزء، **فالآثار:** لوازم التعليل بالشيء والأَثَرُ بالتحريك متبقي الشيءِ آثارٌ وأُثورٌ، والخبر الأثر(٦).

---

(١) ينظر: حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، جامعة الجزائر، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات: ١١.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح:١٣.

(٣) الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال: ٢٣٨/٨.

(٤) سورة الكهف من الآية: ٦٤

(٥) ينظر: الفراهيدي، العين: ٢٣٦/٨-٢٣٨.

(٦) ينظر: الجرجاني: التعريفات:٩، الفيروزآبادى، القاموس المحيط:٣٤١، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف:٣٨.

سادساً: تعريف الملكية الفكرية ومفهومها:

الملكية الفكرية: حيازة حق لشخص على ملك معنوي متعلق فكر ونتاج أدبي، يمنع تصرف الغير في المصنفات والمؤلفات الفنية والأدبية دون أذن صاحبها او جهة ملكها.

تعريف الإسلام للملكية الفكرية :الملكية هي الحكم الشرعي المقدر عل عين أو منفعة، مقتضي لتمكين صاحب العين الانتفاع بها وأخذ عوض عنها، فهي اختصاص الإنسان بشيء من الأشياء يمكن من حفظ حق المنفعة والعين، وفق صلة شرعيه بين الإنسان والأشياء المشروعة بالتصرف والانتفاع بالأشياء التي تخصه وتمنع غيره من التصرف إلا بإذنه(١).

وتفهم الملكية بأنها: حق الشخص في النتاجات العلمية والأدبية والفنية والتقنية المفيدة في عوائدها وآثارها سواء كانت مادية أو معنوية، فهي ثمار جهد المبدعين والمخترعين والمصنفين والمؤلفين، حيث يطلق عليها في التقنين مسمى ملكية النتاجات الذهنية؛ لأنها تأتي من نتاج ذهني، كحق التأليف والتصنيف والاختراع والعلامة التجارية(٢).

تعد الملكية الفكرية من الإبداعات العقلية في الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والتصاميم والشعارات والأسماء والصور والعلامات المستخدمة في التجارة، وهي محمية بالقوانين الراعية لحقوق الملكية كبراءة الاختراع وحقوق المؤلفين والعلامات التي تحقق لأصحابها كسبا وعوائد نقدية، وتهدف تقنينات الحماية، لخلق توازن بين مصالح المخترعين والمستفيدين، وتحقيق هدف حماية حق المبدعين والمبتكرين (٣) ، وهي من خطوات مواضع الاصطلاح المصطلح عليه لحماية حق النتاجات الذهنية(٤)، حيث تشمل الملكية الفكرية أنواعا من الحقوق المعنوية، منها حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الابتكار والتجارب في النتاجات العلمية، فركيزة الإنتاج الخبرة والعلم بالصنعة(٥).

---

(١) ينظر: زواني نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد:٥٧ ،العدد:٠٢ ،السنة:٢٠٢٠ ،الصفحة:٤٠١.

(٢) ينظر: محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١(٣) ٢٠٠٧م: ٧٧٦.

(٣) ينظر: أشواق عبد الرسول عبد الأمير، مجلة أهل البيت، العدد ٦: ١٩٣-١٩٤.

(٤) ينظر: مصطفى الزرقا، فقه النوازل: ١٥١/٢ .

(٥) ينظر: حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات الصفحة ١١.

نشوء مفاهيم واصطلاح الملكية الفكرية:

يرجع نشوء المفهوم والاصلاح إلى زمن الثورات الصناعية في القارة الأوربية، حيث الأثر في تغيير حال البلدان الى وضع لم تالفه البشرية من قبل، وذلك باختراع الالة الكاتبة والصناعات والنتاجات الفكرية، حيث احتدام التنافس بين المنتجين آل الى وضع الاتفاقيات الدولية لحفظ حقوق أهل الصنعة والتجارة والابتكار، وقد نمت بذرة المفهوم بالصيغة الحالية في شمال إيطاليا إبان عصر الثورة الصناعية، حيث انضمت دول إلى اتفاقيات نشأة لها اثر ملزم، وانبثق التقنين لحفظها وقد عقدت مؤتمرات لنشرها واعمام فكرتها ومفهومها(١).

إن مجال حقوق الملكية متعلق بالصنعة كبراءة اختراع دواء، مسجل في المؤسسات ذات العلاقة، لتصنيفه ضمن حق براءة الاختراع، كالحقوق المعنوية والذهنية نتاج الإبداع لشخص أو جهة، كالتأليف والطباعة والنشر (٢)، وهي حقوق تعود على ممتلكات معنوية لا تقوم بنقود كأفكار صنعت مخترعا نتج عن توظيف ذهن بشري كتأليف كتاب أو فن أدب أو اختراع منح صاحب الصنعة حق رسومها وامتلاك أنموذجها(٣)، فهي سلطة خولها التقنين لصاحب حق معنوي على نتاج ذهنه وثمار فكره، فالحق ثابت على جميع انواع النتاجات الذهنية والفكرية وإن اختلفت طبيعتها(٤).

ومن خصائصها جواز صاحب الحق بما يملك من حقوق معنوية، ولا يحق لغيره التصرف دون اجازته، ويشمل هذا المنقول من الأشياء، فلا يحق استعمالها إلا بإذن المالك، ويعد من الحقوق الاستشارية، كما يشمل الحقوق العينية الثابتة كالأراضي والمنازل، وتشمل نتاج الذهن والعقل ما يتعلق بمعلومات قيمة ونافعة(٥)، منها أدبية وفنية كالكتب والشعر والمقطوعات الموسيقية والافلام السينمائية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية واللوحات الفنية والرسومات والصور الفوتوغرافية والتصاميم

(١) ينظر: محمد عثمان بشير، الإسلام والملكية الفكرية، منشور على موقع هندسة عربية، com//https.maraje٣: وقت الزيارة ٢٠٢٣/١/١٥، بكر أبو زيد، فقه النوازل: ١٥٠/٢.

(٢) ينظر: بوعلام، مقياس التشريعات الفنية في ا لجزائر:٢، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون لمحمد الشلش، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١(٣) ٢٠٠٧م: ٧٧٦.

(٣) ينظر: بوعلام، مقياس التشريعات الفنية في ا لجزائر:٣.

(٤) ينظر: إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الاسلام، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الشريعة جامعة جرش، جوان ٢٠٠٥م: ٥.

(٥) ينظر: حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري:١١.

المعمارية، وبراءات الاختراع وكل ما يتعلق بالإبداع الذهني[١].

ونلحظ من خلال استقراء نتائج التطور التقني وانتشاره، أن حفظ حقوق الملكية الفكرية اصبح واقعاً ملحاً يشمل صور وأشكال عديدة كمؤشرات الخرائط، وأصناف النبات، وبرامج والاتصال الرقمي والانترنت، وهي خاضعة للحماية الجنائية والمدنية والاجرائية وموفرة لفرص العمل كمحامي الشركة المسجلة واسواق المال[٢].

(١) ينظر: أشواق عبد الرسول عبد الأمير، مجلة أهل البيت، العدد ٦: ١٩٥-١٩٧.

(٢) ينظر: بوعلام، الحماية القانونية لحقوق المؤلف: ١٤-١٥.

المبحث الثاني
طرق ووسائل حماية المصنفات واثرها على الملكية الفكرية

إن طرق ووسائل حماية المصنفات متعددة وهي مختلفة أيضا من زمن لآخر، ونذكر اهمها أثرا على حماية المصنفات، والتي تراعي نوع المصنف أو الابتكار وغيرهما مما يتطلب حماية لحقوق مؤلفه أو منتجه.

المطلب الأول: طرق ووسائل حماية المصنفات

أولاً: أثر الأحكام الشرعية على حماية المصنفات

إن أثر الاحكام الشرعية في حماية المنصفات والحقوق المعنوية والحفاظ على المصنفات على آثارها الأدبية كونها حق للمؤلف، حيث وردت نصوص الشريعة لبيان ما ينفع الأنسان في حياته ومماته، كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[1].

وجه الدلالة: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله فعمل الانسان ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لأنه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي وقف الكتب والمصنفات، وقد ورد الدليل من القرآن على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾[2]، **وجه الدلالة:** أن النص أشار إلى أن التعدي على ملك الآخرين ممنوع بنص الشرع، إلا في حدود الإفادة التي رخص الشرع فيها، وأن الأحكام الشرعية سيقت لحفظ الضرورات، والتي منها عقل الأنسان ونتاجه الفكري ضمن حكم وقف المنقول وشرطه استحساناً، وذلك لتعزيز فكرة النتاج العلمي الذي يمكن الانتفاع به مع حفظ ملكيته لأصحابه، كونه حق شخصي لا يمكن لأحد أن ينكر نسبته لصاحبه إن ثبتت، ولا يمكن النقل عنه دون عزو المنقول إلى مصنفه، وهي امانة علمية لا يمكن التلاعب فيها أو التزييف، فالإخلال بحقوقها والتعدي عليها،

(١) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٢٥٥/٣(١٦٣١).

(٢) سورة ص الآية: ٣٥.

ممنوع شرعا؛ لأنه غش وغرر وخداع وتدليس كذب وسرقة وضرر يلحق الآخرين، ويتعدى على حقهم المعنوي(١).

إن مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحمايتها معروف لدى المسلمين منذ القدم، حيث شدد اهل المعرفة والخبرة على أمانة النقل العلمي في مجالات العلوم ونسبتها لأصحابها، وتوثيق النص بإسناد لمظانه، فمن نقل منهم نصاً شك في صحته أو تحريفه، وثقه على شاكلته وقال كذا وجدته، وفيه تصحيف وصوابه كذا، فالشريعة الإسلامية تراعي حقوق النسخ وتنسبها لأصحابها، فآفة النساخ وآفة نقل العلوم نسبتها لغير اصحابها، وهو من قبيل خيانة الأمانة(٢).

فالتراث الإسلامي والعربي يتميز بالعطاء الفكري والحضاري والثقافي، ويدعو دائماً إلى نشر العلم والمعرفة والثقافة والقيم دونما ضعف أو ذوبان في الحضارات والثقافات الأخرى، حيث إن تراثنا يمثل الهوية الثقافية والحضارية لأمتنا العربية والإسلامية، وإن النظر والبحث في هذا التراث يثير الإعجاب والدهشة لما يجده الباحث من إبداعات فكرية واجتهادات علمية، متمثلة بالإبداعات الفكرية التي حفل تراثنا الإسلامي والعربي بها، حيث أصل لها حقوق الملكية الفكرية دون أطلاق لفظ المسمى بعينه، وقد تناولها بعض الباحثين من منظورها الفقهي والقانوني، كما تناولها الفقهاء من قبل في مصنفاتهم الفقهية، حيث وضع الضوابط والوسائل لحماية وإثبات حقوق المؤلف، كما في إبداعات الحضارة الإسلامية(٣).

فالمصطلحات لا يمكن فهمها إلا بفهم نظم الحضارة التي تنشأ فيها، حيث أن فقهاء المسلمين لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة، وما ترتب عليها من بيان للمسائل المتفرعة عنها على غرار القوانين الحديثة السائدة في هذا العصر، حيث كانوا يهتمون بالفتوى والتصنيف للمسائل والجزئيات والفروع، وتيقنوا أن سرقة جهود الغير يعد جناية، وإن احترام العقل والعلم عندهم موقع اهتمام، دون اطلاق مسمى حماية حق المؤلف(٤).

---

(١) ينظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة ١٩٨٤،٣م:١٥٢.

(٢) ينظر: عبدالله بن محمد بن عبيد، قرى الضيف، الرياض، ط١، ١٩٩٧م: ٢٢٣.

(٣) ينظر: عصام أبو اليزيد، حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية، العدد٣٦، المجلد الرابع: ١٧١.

(٤) ينظر: أسامة محمد عثمان، الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي: ٦-٧.

ثانياً: أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حماية المصنفات

إن للمعاهدات الدولية أثر في حفظ الملكية الفكرية، ويتجلى هذا الاثر في اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، وهي معاهدة دولية حول قانون حق المؤلف الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٩٦م، حيث توفر الاتفاقية حماية إضافية لحقوق الطبع والنشر، والتي تعد ضرورة بسبب التقدم في تكنولوجيا المعلومات منذ تشكيل معاهدات حقوق التأليف والنشر السابقة، لأن تعدد دور الطباعة والنشر ألزمها باحترام حقوق بعضها البعض.

لقد اتسعت حماية الحقوق الادبية والمعنوية إلى مستوى حماية الدول لها، لكنها اقتصرت على اجتهادات فردية في كل بلد إلى نهاية القرن الثامن عشر حيث كانت مقصورة على النظم القائمة في كل دولة، كما فعلت بريطانيا وفرنسا والولايات الأمريكية، إلى تاريخ نشوء المعاهدة الدولية الأولى التي تحمي حق الصنعة في باريس في ٢٠ مارس ١٨٨٣م، ثم نشوء المعاهدة الدولية الأولى التي تحمي حقوق المؤلف والمصنف الأدبي والفني في سويسرا معاهدة برن عام ١٨٨٦م، وبعد أن افتتح المكتب الدولي الأول للحقوق الفكرية عام ١٨٩٣م وانتظام اعمله بتقديم العناية في حماية حق الصنعة والحق الأدبي، وهو بذل وعمل من قبل الدول المشاركة اطلق اتحاد باريس، وعمل بلدان أخرى سمي اتحاد برن ثم نقل إلى جنيف ويعرف باتفاق عام ١٩٧٠م، ويطلق عليه اختصارا (WIPO ويبو) المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية[١]، وتقوم على أسس الاتفاقات المبرمة في باريس وبرن[٢].

وبعد استقرار المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية في مدينة جنيف عام ١٩٦٠م، والإعلان عن نشوء منظمة حماية الملكية الفكرية ويبو، اختصت بإدارة شؤون الملكية الفكرية وتم توسيع مهامها في العام ١٩٩٦م، بعد توقيع اتفاقية مع منظمة التجارة العالمية بالجوانب المتعلقة بتجارة الملكية الفكرية وحقوقها[٣].

فالإحصائيات تشير إلى توسيع أعضاء منظمة ويبو إلى أكثر من مئة وتسعة وستون عضوا ، بنسبة اربعون بالمئة من البلدان، وتبرم اتفاقيات عدة وتتابع بنودها وآثارها، بتنفيذ البرامج المتنوعة

---

(١) وهي اختصار لمصطلح التسمية (World Intellectual Property organization)

(٢) ينظر المنظمة العلمية للملكية الفكرية،(WIPO) عبر رابط الموقع الالكتروني، https://iamaeg.net/ar/publications/ articles/international-protection-of- https://ar.wikipedia.org/wiki ، وقت الزيارة: ٢٠٢٢/١٢/٣٠.

(٣) ينظر: بوعلام الحماية القانونية لحقوق المؤلف التشريعات الفنية في ا لجزائر:٢٤.

ومواءمة التقنينات الطرق الإجرائية المتعلقة بالحقوق الفكرية، كما تقدم خدمات دولية لطلبات متعلقة بحقوق ملكية الصنعة وعائدتها، كذلك مشاركة معلومات تخص تلك الحقوق، كما تقدم تدريبا ومساعدة قانونية وفنية لبعض البلدان لتسهيل اتخاذ قرار حاسم بين أطراف النزاع ضمن حدود قوانين حق الملكية الفكرية، وهو جهد تقدمه ويبو خاص بحقوق الصنعة والحقوق الادبية، بإجاد تسوية بين طرفي النزاع بدل التقاضي وتوظيف الذكاء الاصطناعي للإفادة وحفظ البيانات المختصة بحقوق الملكية الفكرية(١).

وهناك اتفاقيات دولية التحقت بها دول عربية كاتفاقية حماية حق منتجي التسجيلات، واتفاقية حماية البرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية، وحماية المؤلفات والمصنفات الأدبية واللوحات الفنية وغيرها من الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي والاقليمي(٢)، وقد وقع وزراء الثقافة العرب في بغداد اتفاقية تحمي حقوق المؤلفين، وصدر عن الجامعة العربية خطوات لتوحيد القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين، حيث أوصت بإصدار تقنينات مطابقة، وقد قننت نصوصا تحمي حقوق المؤلفين إذ ورد في المادة الأولى ما نصه: يتمتع بالحماية المقررة فيه مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت هذه المصنفات، وبصرف النظر عن استعمالها أو الغرض من تصنيفها(٣).

إن تقنين تشريع يحفظ حق المؤلفين والمصنفين والمبتكرين أمر بالغ الأهمية ومتناهي الدقة، إذ يخضع لإجراءات عدة منسجمة ومتنافرة، وجب على المقنن موائمتها، وبعد منتصف القرن الماضي قامت دول مستقلة لها كيانها، حيث وجدت عقبات تحد من مجالات التنمية، لتشعر أن حماية حقوق المؤلفين تحل في المرتبة الأولى، لتتمكن من معرفة النتاجات الفكرية في البلدان الصناعية عبر الاتفاقيات، وتحافظ على منتوجها الفكري والصناعي وفق حقوق الحماية(٤) .

ونظراً لتعلق التقنينات بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية في كل بلد، جعل الحاجة ملحة للحماية، حيث ألزم السلطة بإصدار تقنين يحمي حقوق المؤلفين، ويحافظ على حقوق التصانيف العلمية والأدبية والفنية، لتمكين أصحابها وتشجيعهم للإبداع من خلال حصولهم على العائدات

(١) ينظر: بوعلام الحماية القانونية لحقوق المؤلف التشريعات الفنية في ا لجزائر:٢٢-٢٤.

(٢) ينظر: أحمد عجيل جاسم، اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على قطا ع الصناعات العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٤ المجلد ٤ العدد ٤ الجزء ١(٢٠٢٠)٥٨-٨٠، صحيفة:٧٣-٧٤.

(٣) ينظر: بوعلام الحماية القانونية لحقوق المؤلف التشريعات الفنية في ا لجزائر:٢١.

(٤) ينظر: بوعلام الحماية القانونية لحقوق المؤلف التشريعات الفنية في ا لجزائر:٢١.

المادية والمعنوية لمصنفاتهم، وقد توالى إبرام المعاهدات والتقنينات والتي منها نص المادة الثامنة: (تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية)، وقد نظم المجلس دستورا يعنى بالشؤون العلمية والتربوية والثقافية، والزم الدول بفرض قوانين تحمي بحق المؤلفين(١).

ان المصنفات والممتلكات الثقافية لحقتها أضرار جمة اثناء الحروب لاسيما الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، حيث نهبت المخطوطات واحرقت أغلب المكتبات في العاصمة بغداد، ولازال الخطر يتسع باتساع وتقدم الذكاء الاصطناعي ودخوله مجال صناعة التقنيات الحربية، وكل فعل يلحق ضررا بالممتلكات الثقافية لكل هو تعد على ما تملكه البشرية من ثقافة عالمية، وفي الحفاظ على تلك الثقافات فوائد كبيرة تعود على البشرية بالنفع العام، وبموجب مبادئ حماية الممتلكات الثقافية الخاصة عند حدوث نزاعات مسلحة، تقرر في اتفاقيتي لاهاي وميثاق واشنطن، شمول حماية حقوق الممتلكات الثقافية، وتوفير الوقاية اللازمة في احترام حقوق المؤلفين على نتاجاتهم الذهنية(٢).

ثالثاً: أثر التقنين في حماية المصنفات

إن القوانين النافذة ضمنت حماية لحقوق المؤلفين على نتاجاتهم، وذلك بفرض عقوبات جنائية وأخرى مدنية تدين التعدي على حقوق الغير، كما ضمن التقنين حق المؤلف أو المبتكر طلب رفع آثر التعدي بتعويض الضرر(٣).

ونلحظ أن التقنين خول المؤلف إجراءات تحفظية للمحافظة على حقوق النتاجات الذهنية، الى زمن البت فيها من قبل جهة النظر، ويراعى في ذلك وقت الصنعة والنشر والعرض، وفق اجراءات التحفظ المعمول بها(٤)، وصدر في أغلب البلدان تقنينات تحمي حقوق المؤلفين، كقانون حقوق التأليف العثماني مايو١٩١٠م، حيث استمر العمل به في المملكة الأردنية وعمل ببعض أحكامه القضاء العراقي حتى التقنين رقم ٢٢كانون الاول١٩٩٢م، واستمر العمل به في

(١) ينظر: قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م.

(٢) ينظر: اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، معاهدات لاهاي في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤،عبر الرابط https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm وقت الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٥.

(٣) ينظر: محمد حسن قاسم: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، الاسكندري:١٢.

(٤) ينظر: أسامة احمد عثمان خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي: ١١.

العراق إلى أن صدر قانون رقم (٣) عام ١٩٧١م ، كما صدرت تقنينات مشابهة في البلدان العربي تحمي حقوق المؤلفين الفكرية وسائر النتاجات العلمية، وقد استعمل المقنن العراقي في المادة الثانية[١] من قانون حماية حقوق المؤلفين مصطلح المصنفات المكتوبة وهو مصلح عام، وقد اضفى الحماية عليها، لتشمل الكتب وما ينشر في الصحف والنشرات الدورية ومن ذلك المصنف العلمي والأدبي، وقد حمى المقنن كل ما ينشر من نتاج هني، حيث يتمتع مؤلفيها بحماية مقررة بنص القانون، ولا يحق لأحد استعمالها دون موافقة أصحابها[٢].

فالمادة (٢) من تقنين حماية حقوق المؤلفين العراقي(٢٩)، نصت على المشمول منها بالحماية[٣]، إذ دلت المادة بلفظها هنا ان التقنين تكفل بحماية كل مصنف أصلي ينسب لصاحبه وهو على قسمين: مصنف علمي وأدبي، وآخر فني[٤].

رابعاً: أثر الترجمة على حماية المصنفات

إن للترجمة الأثر الكبير في حفظ ملكية المصنفات من الضياع والاندثار، كما أن للتحقيق نفس الأهمية، ولولا جهود المحققين والمترجمين لضاع الكثير من المصنفات وفنون المعرفة، ولهذا اخذت حركة الترجمة دورها في نقل فنون المعرفة من لغة إلى أخرى، لتتسع دائرة انتشار المصنف والحفاظ على ملكيته الفكرية، حيث يكون بمنأى عن خطر الأتلاف أو الضياع.

---

(١) قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م، جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الثقافي: ٢-٥.

(٢) ينظر: أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة، ، مجلة أهل البيت، العدد ٦: صحيفة: ٦.

(٣) نص المادة ٢ (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: ١- المصنفات المكتوبة في جميع الأصناف، ٢-برامج الكمبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية، ٣-المصنفات المعبر عنها شفوياً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ، ٤- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، ٥- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، ٦- المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية ومعدة أساساً للإخراج، ٧-المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات أو لم تقترن بها، ٨- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية، ٩-المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون، ١٠-الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية، ١١- التلاوة العلنية للقرآن الكريم. ١٢- التسجيلات الصوتية. ١٣- البيانات المجمعة)، ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي: ١٦٩-١٧٠.

(٤) ينظر: أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة، ، مجلة أهل البيت، العدد ٦: صحيفة: ٧.

فالترجمة هي: التعبير عن أي نوع من أنواع المصنفات، سواء الأدبية أو العلمية أو حتى تقنية بلغة غير لغة النص الأصلي الذي تم نشره فيه، وسواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا، ألزم المترجم بالترجمة عن مضمون المصنف وأسلوبه بصفة دقيقة، كذلك المحافظة على المحتوى العلمي أو الفني أو الأدبي للمصنف، كما يجب على المترجم الحصول على إجازة المصنِف أو ممن يخوله(١).

إن صنعة النقل والترجمة ليست سهلة وتحتاج الى معرفة اللسانين ومعاني الفاظهما وقد انبرا لها خالد بن يزيد بن معاوية فيما عرف من همة ومحبة للعلم والمعرفة، حيث احضر فلاسفة من اليونان، ممن نزل مصر ونطق العربية لترجمة الكتب من اليونانية والقبطية إلى العربية، وهو أول عمل ترجمة في العصر الاسلامي، ونقل الديوان من الفارسية إلى العربية عن طريق صالح بن عبد الرحمن مولى بني تميم، وعرض نقل الحساب إلى العربية بنقل ما رجح من الفوائد، وتأثر المأمون بالمنطق الأرسطي ما كان سببا في ترجمته للغة العربية (٢)، حيث كان بينه وبين القيصر رسائل يطلب فيها مختارات المعرف المتوافرة عندهم، وبعد امتناع أجاب فأرسل المأمون مجموعة من ضمنهم الحجاج بن مطر وابن البطريق وصاحب بيت الحكمة، وقد جلبوا مختارات من فنونهم وعلومهم فأمرهم بنقله وترجمته إل العربية(٣).

وقد وعثر في هيكل من المرمر والصخر على كتب قديمة حمل جمال عدة، قد تضرر قسم منها بسبب الارضة ونجى قسم آخر، حيث تم ترجمتها الى اللغة العربية والإفادة من اغراض تصنيفها، ككتب الطب وغرائب الفلسفة والهندسة وطرائف الموسيقى الى اللغة العربية(٤).

أشهر النقلة إلى اللسان العربي:

إن النقل صنعة قديمة حيث تبادل ثقافات الشعوب والتواصل عبرها بين اللغات المختلفة بين شعوب الارض، وقد كان في عصر النبوة منها نصيب إذ ترجمت كتب ورسائل النبي عليه الصلاة

(١) ينظر: محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م: ١٤٩، حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري: ١١.

(٢) ينظر: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م: ١/٣٠٠.

(٣) المصدر نفسه: ١/٣٠١.

(٤) المصدر نفسه: ١/٣٠٢.

والسلام إلى ملوك الدول أنذاك، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتعلم اللغات لما فيه من فائدة، واشتهر خالد بن يزيد بالصنعة والترجمة وله كتب فيها، حيث أمره المنصور بترجمة الكتب القديمة ابنه وشارك معه يحيى بن البطريق والحسن بن سهل والحجاج بن مطر الذي فسر للمأمون وترجم كتاب المجسطي لبطليموس، وكتاب اقليدس بين الفلسفة والمنهج الرياضي، وترجم ابن ناعمة كتاب اثولوجيا، وهؤلاء النقلة الذين فتحوا مكنون علوم الآخرين إلى العربية، وهو جهد في حماية المصنف وحفظه ونشره وعزوه لصاحبه ما امكن ذلك[١].

ومن النقلة القدماء[٢] أيضا سلام الأبرش وابن شهدي الكرخي أيام البرامكة، ونقل أبو عمرو يوحنا بن يوسف كتاب الاجنة، نقل أيوب بن القاسم الرقي من السريانية إلى العربية كتاب آداب الصبيان لأفلاطون، وكان ابن لوقا البعلبكي جيد النقل فصيح اليونانية والسريانية والعربية، حيث ترجم أشياء وصحح نقولا كثيرة[٣]، ومن بين النقلة ابن المقفع، وعلي بن زياد التميمي، والبلاذري احمد بن يحيى بن جابر، وإسحاق بن يزيد حيث نقلوا من الفارسية إلى اللسان العربي، كتاب اختيار نامه عن سير الفرس، وهؤلاء هم اشهر النقلة من اللغات الأخرى إلى اللسان العربي، حيث أن الترجمة كانت سبيلا لبقاء المصنفات والإفادة منها، وهذا ملخص عن النقلة وكيف حفظوا مآثر من سبق من المصنفين، الذين صنفوا الكتب أو ترجموها وكلاهما له حق الملكية الفكرية، سواء في حفظ حق ملكية التصنيف، أم في حفظ حق ملكية الترجمة.

وقد اوردنا الترجمة في أثر حماية المصنف؛ لأنها إن لم تكن دقيقة المعنى الذي يترجم إليه؛ أصبحت بمثابة التعدي على حق ملكية المصنف والتلاعب والعبث به وتزييفه، حيث ان اختلاف اللغة قد يوقع المطلع على المصنفات المترجمة بهفوات منهجية، وأخرى موضوعية، قد أحالت الترجمة الخاطئة معانيها، فلم تكن مقصدا من الناظم ولا خطاءً يعزى له، بل قصور في الترجمة جعلت المصنَّف في خطر ضياع معناه وفحواه.

---

(١) ينظر: ارسطوطاليس: ترجمة اسحاق بن حنين، تحقيق عبدالرحمن بدوي، ط١، القاهرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١١.

(٢) إن اسماء النقلة كثيرة منهم: محمد بن الجهم البرمكي، هشام بن القاسم، موسى بن عيسى الكردي، زادويه بن شاهويه الأصفهاني، محمد بن بهرام بن مطيار الأصفهاني، بهرام بن مردان شاه.

(٣) ينظر: ابن النديم أبو الفرج، الفهرست: ٣٠١/١-٣٠٢.

المطلب الثاني: اثر الحماية على الملكية الفكرية

إن الأثر المترتب على الحماية يتضح من خلال بقاء المصنف ونشره وعزوه لصاحبه، حيث تعم فكرته وتقطف ثمرته، من خلال التطبيق العملي والفهم النظري؛ لأن المصنَّف والمؤلَّف عصارة فكر أراد المؤلِّف ايصال مفهومها إلى الآخرين، ليكون له سبق في إيجاد معلوم لم يؤلف ومفهوم لم يعرف، ترتب عليه حق لا يمكن لأحد أن يصادره مهما كانت سلطته ونفوذه، وبما ان الشريعة جعلت للمؤلِّف أجراً وثواباً وقربة حتى بعد وفاته، فمن باب اولى أن يحفظ حقه ولا يتعدى على ملكيته الفكرية، ومآثره العلمية بل تبقى تعود على صاحبها بالأجر والمثوبة.

وبناء على ذلك جاءت فكرة حماية الملكية الفكرية حتى اصبحت بمثابة نظرية عامة، حوت مؤلفات جمة جمعت تخصصاً وفناً مستقلا، يدرس حق الملكية الفكرية وطرق ووسائل الحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو الاندثار، في ظل فوضى الحروب والنزاعات التي تحصل بين الجهات المتحاربة.

إن تطبيق المعاهدات الدولية والقوانين الراعية لحفظ الملكية الفكرية عند نشوب الحروب أمراً ليس سهلا، بل يشوبه التعقيد في اكثر احيانه، فالجيوش المتحاربة لا يهمها ما اتلفت بقدر ما تبحث عن تحقيق مكاسب على حساب مقدرات الخصم، وإن كان على حساب حضارته وملكيته الفكرية، فالعدو الصائل يبحث عن ثغرة لكسر خطوط خصمة، دون الاكتراث لعواقب ما اتلف من مقدرات حضارية وملكيات فكرية.

لذا توجب تظافر الجهود لكبح ضرر الحروب والنزاعات التي تعصف بمقدرات الشعوب ونتاجها الفكري، وان يلتزم أطراف النزاع بشيوع ثقافة الامتناع عن التعدي على تلك الحقوق، ولا زالت بعض الدول تنهج في ظرف الحرب ضد خصمها تدمير ممتلكاته بما فيها الملكية الفكرية، وهذا يؤدي إلى اندثار كثير من فنون العلم والمعرفة، التي لم تكن وليدة لحظة بعينها، إنما هي تراكمات افكار أجيال تعاقبت على إثراء مفهوم معين في شتى فنون العلم والمعرفة، وما فعله التتار في بغداد سنة ٦٥٦ه من حرق للمكتبات وتدمير للممتلكات، فقد حرم البشرية من علوم وفنون ومخترعات ذكرت في كتب أبجد العلوم وكشف الظنون وغيرها، عناوين فقط عرفناها وما الفناها، لاندثارها وضياعها بسبب همجية الحرب وغياب ثقافة المحارب.

وقد ثبت في الأثر من وصايا النبي عليه الصلاة والسلام: (لَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقُنَّ نَخْلًا،

وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ، وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبُنْ)[1]، **وجه الدلالة:** حرمة التعدي على ممتلكات الغير حتى في حال الحرب، وهو خلق جاء الاسلام به ونجت حضارات الأمم السابقة من الضياع والاندثار والتعدي.

فالذي حدث إبان الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، من استباحة الممتلكات والحقوق الفكرية في البلد ونهب لدور المخطوطات وحرق بعضها، تطلب إعادة النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في حماية الملكية الفكرية، تلك الهمجية في التصرف أو الإهمال، أودى بمخطوطات تحمل في الواحها ملكية فكرية ذهبت فائدتها واندثرت فكرتها، بسبب الحرب العبثية التي تشبه فعل التتار من حيث طمس الهوية الفكرية للشعوب والأمم دون الخوف من عقاب او تجريم.

هذا ما امكن إيراده في مضمون البحث ومفردات موضوعه التي تناولت حكم الحماية وظروفها وآثارها، وطرق ووسائل انفاذها للمحافظة على النتاجات المعرفية للأفراد والأمم وحضارات الشعوب، والافادة منها دون التعدي عليها انتحالا وزورا وبهتانا، فهي وإن كانت حقوقا معنوية أدبية لها ثبت الحماية كما للأعيان، ولا يحق لأحد التعدي عليها أو استعمالها دون أذن أو تخويل من المالك، فهي نتاجات الفكر والذهن وصيد الخاطر، تأتي على هيئة أرزاق فيها المقل والمكثر، وحسبنا أننا بذلنا من الجهد ما يثبت حماية الحق وحكمه وآثره على الجوانب العلمية والمعرفية.

---

(١) السنن الكبرى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م:٩/١٥٣(١٨١٥٠).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الكرام، بعد أن ختم المسير إلى منتهاه، وبانت ثمار معينه وفحواه، حيث حط السير وصولاً إلى مبتغاه، وفي الختام ألخص أهم نتائجه ووصاياه، أهم النتائج:

١. ثبت من خلال البحث أن حفظ حق الملكية الفكرية مقصد شرعي دلت الآثار عليه، وجاءت التقنينات الحديثة لبيان حقه.

٢. إن الأثر متحقق في بعض جوانب حق الملكية الفكرية، لا سيما ما تم تناوله وفق القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٣. تبين من خلال البحث أن هناك قصور في بعض التقنينات والمعاهدات والاتفاقيات لحفظ حق الملكية، وذلك لعدم تضمنها شروط ضمان حق الاتلاف، لاسيما في الحروب والنزاعات.

٤. تبين من خلال الاستقراء أن الإبداع والفكر والتأليف والأداء، أساس في نجاح أي مجتمع، فلابد من حماية الإبداع والمبدعين في المجالات كافة.

التوصيات:

١. مواكبة التطور في طرق تأليف المصنفات وألية نشرها، بتقنين يناسب حجم الخطر الذي تتعرض له ثقافة الشعوب وملكيته الفكرية.

٢. لم تعد القوانين والتشريعات الداخلية مجدية في حال نشوب الحرب مع طرف خارجي، وإنما يصار إلى تحميل الخصوم أثر التعدي على ممتلكات الفكرية.

٣. عمل مراكز ارشفة وحفظ سهلة الخزن ومتشعبة الارتباط، لتجنب الاضرار بالملكية الفكرية جراء الحروب والنزاعات المسلحة.

٤. تفعيل الدور القضائي المختص للفصل في جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

المصادر

- **القرآن الكريم.**

١. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (المتوفى: ٤٣٨هـ) الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠ه) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤. اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، معاهدات لاهاي في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، عبر الرابط https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm.

٥. إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الاسلام، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الشريعة جامعة جرش، جوان ٢٠٠٥م.

٦. أحمد عجيل جاسم، اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على قطاع الصناعات العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٤ المجلد ٤ العدد ٤ الجزء ١(٢٠٢٠).

٧. ارسطوطاليس: ترجمة اسحاق بن حنين، تحقيق عبدالرحمن بدوي، ط١، القاهرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨. أسامة محمد عثمان خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.

٩. أشواق عبدالرسول عبدالأمير،الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، مجلة أهل البيت، العدد٦.

١٠. بكر بن عبدالله أبو زيد المتوفى(٥١٤٢٩) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى- ١٤١٦-٥١٩٩٦م .

١١. بوعلام، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر.

٢١. البيهقي، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ) كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤١. حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، جامعة الجزائر، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات.

١٥. حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري.

١٦. الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٨١. زواني نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية، المجلد:٥٧ ،العدد:٠٢ ،السنة:٢٠٢٠م.

٩١. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة-بغداد- ١٩٧٨م.

٠٢. عبدالله بن محمد بن عبيد، قرى الضيف، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٢. عصام أبو اليزيد، حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية، العدد٣٦، المجلد الرابع.

٢٢. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة ١٩٨٤،٣م.

٣٢. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري(ت:١٧٠هـ) كتاب العين المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٤. الفيروزأبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى:٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢. قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م.

٦٢. محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م.

٢٧. محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١(٣) ٢٠٠٧م.

٨٢. محمد حسن قاسم: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، الناشر: منشأة المعارف -١٩٩٨م.

٩٢. محمد عثمان بشير، الإسلام والملكية الفكرية، مقال منشور على موقع هندسة عربية، عبر الرابط: maraje3.com//https:.

٠٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣. مصطفى الزرقا، فقه النوازل.

٣٢. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب، تحقيق عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣. المنظمة العلمية للملكية الفكرية عبر الرابط: https://iamaeg.net/ar/publications/ articles/international-protection-of- https://ar.wikipedia.org/wiki